

تاريخ القبول: 2022/10/03

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

النظام القانوني للتراخيص في براءات الاختراع في ظل الأمر 03-07 The legal system for licensing in patents under Ordinance 03-07

سلمون هشام^{1*}، بن عشي حفصية²¹ مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1 (الجزائر)، hichem.selmoune@univ-batna.dz² جامعة باتنة 1 (الجزائر)، hafsia.benachi@univ-batna.dz

الملخص:

تعتبر براءة الاختراع من حقوق الملكية الفكرية، وتعد أداة فعالة للتطور التكنولوجي والاقتصادي للدول، لا سيما من خلال تشجيع الأبحاث العلمية التي تؤدي للابتكار والاختراع فمن خلال الحماية القانونية التي توفرها لصاحب البراءة يمكنه استغلال هذا الاختراع وفقا للكميات المتاحة قانونا لذلك خلال مدة محددة مع ضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية لمنحه البراءة من الجهة الإدارية المختصة.

إن استغلال براءة الاختراع حق استثنائي لمالك البراءة يسمح له منع الغير من استغلال اختراعه دون موافقته إلا أنه وتحقيق لأهداف تتعلق أساسا بالمنفعة العامة أو رد المشرع آليات تسمح من الحد من تعسف مالك البراءة تتمثل في التراخيص والتي تنقسم بدورها إلى تراخيص اختيارية، وتراخيص إجبارية.

يحظى نظام التراخيص بمجموعة من الشروط والإجراءات القانونية تناولها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

كلمات مفتاحية: براءة الاختراع، تراخيص اختيارية، تراخيص إجبارية، الملكية الفكرية، الحماية القانونية.

Abstract:

The patent is considered as an intellectual property right. it is an effective tool for technological and economic development of countries, especially by encouraging scientific research that leads to innovation and invention. It is necessary to have objective and formal conditions to grant him the patent from the competent administrative authority.

Exploitation of the patent is an exclusive right for the owner of the patent that allows him to prevent others exploit his invention without his agreement. However, in order to achieve goals mainly

related to public benefits. the legislator put some mechanisms that allow limiting the abuse of the patent owner which are represented in licences and which are divided into optional and compulsory licenses.

The licensing system is due to , a set of conditions and legal procedures , put by the Algerian legislator , in Ordinance 03/07 related to patents.

Keywords: patent, optional and compulsory licenses, intellectual property, legal protection.

مقدمة:

تعتبر الملكية الصناعية من أهم الأقسام الملكية الفكرية وتحظى براءات الاختراع بأهمية كبيرة ومنح براءة الاختراع مرتبط بالتقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين وحدثت تغيرات اقتصادية بالموازاة مع التدفق الكبير للإنتاج وزيادة حركة المبادرات التجارية وهو ما دفع بعجلة الاستثمار الشركات التجارية للمطالبة بحماية قانونية للابتكارات التي تصرف عليها أموال باهظة.

- فإقامة نظام لحماية الملكية الصناعية وبالتحديد براءات الاختراع هو شرط لنقل التكنولوجيا.

- ولقد جسدت اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (ترييس) حماية براءة الاختراع وهو ما ذهبت إليه كافة التشريعات بسن أنظمة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها، إذ تعد براءة الاختراع من الأسس الهامة للتنمية الصناعة وتطوير السياسة الاقتصادية للدولة، وللمخترع حق استثنائي باستغلال ابتكاره مع منع الغير من استغلاله إلا متى توافرت فيه شروط وإجراءات قانونية إلا أنه يوجد نظام التراخيص كآلية تسمح للغير استعمال واستغلال الاختراع.

فما مدى فعالية نظام التراخيص في براءات الاختراع في ظل الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ؟ سنتناول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم الموضوع إلى محورين:

- المحور الأول: مفهوم التراخيص في براءات الاختراع.
- المحور الثاني: أنواع التراخيص الواردة على براءات الاختراع.

المحور الأول: مفهوم التراخيص لبراءات الاختراع

إن تحديد مفهوم للتراخيص المتعلقة ببراءات الاختراع يدفع بالضرورة إلى تحديد تعريف براءة الاختراع ومن جهة أخرى تعريف الترخيص وهو ما سنتناوله من خلال :

أولاً- مفهوم براءة الاختراع :

تعتبر براءة الاختراع نواة أو جوهر حقوق الملكية الصناعية وذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان، وذلك لارتباطها الوثيق بتطور الحضارة الشرعية والتي عرفت العديد من الاختراعات، وإن تعريف الاختراع هو محل تباين، ويظهر ذلك من خلال الإطلاع

على ما ورد في خصوص التشريعات العربية والدولية المنظمة لبراءة الاختراع من جهة، وأراد الفقهاء ورجال القانون من جهة أخرى.⁽¹⁾

كما تقدم فإن المالك حق الملكية الفكرية الحق باستعمال واستغلال هذا الحق في مثل هذا الاستخدام إلا بإذنه، وبهذا يكون التراخيص في حق الملكية هو إذن أو رخصة يمنحها مالك حق الملكية الفكرية لغيره لاستخدام هذا الحق، وليس الغير استخدام مثل هذا الحق لولا هذه الرخصة، ويتم الترخيص بموجب عقد فيه طرفان على الأقل وهما المرخص والمرخص له الحق في استخدام حق الملكية الفكرية معين يملكه المرخص وفي كثير من الأحيان يكون المرخص هو مالك لحق ملكية فكرية معين، مثل مالك لبراءة اختراع دواء ما.

حيث يقوم بترخيص حق استغلال هذا الدواء مالياً لشركة أدوية مرخص لها، لكن الأمر قد تكون أكثر تشعباً حين يكون المرخص ليس بمالك لبراءة اختراع الدواء مثلاً لكنه مرخص له حيث يحق له بموجب ترخيصه أن يرخص بدوره حق استغلال هذا الدواء لغيره كذلك قد يكون كل من طرفي عقد الترخيص مرخص ومرخصاً له، إذ قد يكون المرخص مرخصاً لدواء، للمرخص له، ويكون في ذات الوقت مرخصاً لدواء المرخص له كعوض ترخيص دواء.

1- تعريف براءة الاختراع:

و لبراءة الاختراع عدة تعاريف وتتمثل في:

أ- التعريف الفقهي لبراءة الاختراع :

عرفها الفقيهان مور وقاسيمان بأنها إجازة تسلم لشخص معين يستطيع بمقتضاها أن يتمتع بالحماية التي تسيغها قوانين براءة الاختراع على المخترع⁽²⁾. كما تعرف بأنها الوثيقة التي تسلمها المصلحة المختصة والتي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع في تمكين المخترع من إنجازه بصورة شرعية فهو محمي ضد كل التجاوزات⁽³⁾

ب- التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

لقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فكرة المخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية وعرف براءة الاختراع بأنها وثيقة تسلم لحماية اختراع.

ج- التعريف القضائي لبراءة الاختراع :

الاجتهاد القضائي اقتصر على تعريف الاختراع هذا وعرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد قراراتها الاختراع بأنه " الفكرة التي تجاوز تطور هذا الفن الصناعي المألوف فأوجب كون الاختراع ثمرة فكرة ابتكارية تجاوز الفن الصناعي القائم"⁽⁴⁾.

و يمكن تعريفها بأنها سند ملكية تمنحها السلطات الرسمية المختصة بعناصر الملكية الصناعية في الدولة للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية داخل إقليمها تجيز له حماية بمقتضاها حق ابتكار واستغلال اختراعه طوال فترة الحماية وبشروط محددة قانوناً⁽⁵⁾.

2- شروط منح براءة الاختراع:

- تتمثل شروط براءة الاختراع في شروط موضوعية وشروط شكلية.

أ- الشروط الشكلية:

و تتمثل هذه الشروط في:

-تقديم الطلب:

يعتبر تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة أو يرسل إليها عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة تثبت الاستلام من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهم المخترع أو من آلت إليه حقوقه حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بتحديد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها⁽⁶⁾.

- ويختص المعهد الوطني للملكية الصناعية بتلقي طلبات براءات الاختراع ويعد المعهد الوطني الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، وفقا للأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

-تسجيل براءة الاختراع:

بعد تقديم الطلب إلى الجهة المختصة والتي تقوم بفحص الاختراع وتسليم براءة الاختراع ونشرها إذ تبدأ الحماية القانونية منذ إيداع الطلب، ولقد تبنت الدول إمكانية طلب الحماية عن طريق التسجيل الدولي للبراءات وهو ما يؤدي لأكبر حماية للبراءات.

ب-الشروط الموضوعية:

وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

شروط الجدة:

وهذا الشرط يعني أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق استعماله من قبل الغير أو الكشف عنه أو إذاعته أو انتشاره أو علم الغير بنشر الاختراع قبل طلب البراءة عنه أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب عند إدعاء الأولوية بأية وسيلة مكتوبة أو شفوية وإلا اعتبرت البراءة باطلة⁽⁷⁾.

ويقصد به خلق شيء له خصائصه المميزة عن غيره من الأشياء المماثلة أو المتشابهة، وجدة الناتج الجديد قد يكمن في تركيبه أو شكله أو في ميزاته الصناعية، وإذا كان الناتج محل الحماية مكونا من عناصر مفصلة عن بعضها البعض تؤدي في مجموعها إلى النتيجة الحاصلة فإنه يعد جديدا وذلك إذا لم يوجد في الدومين العام السابق على إيداع طلب البراءة ناتج مكون من نفس هذه العناصر ذاتها⁽⁸⁾.

- شرط الابتكار:

إن الاختراع ينطوي على فكرة أصلية أو فكرة ابتكارية قابلة للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية عديدة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة وعليه يمكن القول أن الاختراع هو التوصل إلى فكرة أصلية تم تنفيذها ماديا ولذلك يتكون الاختراع من جانبين الأول نظري يتمثل في الفكرة الأصلية والثاني مادي يتمثل في التطبيق العملي للفكرة الأصلية.

و يتعين أن تمثل الفكرة تقدمها في الفن الصناعي بحيث تكون عال الدرجة من التقدم تتجاوز ما يصل إليه التطور العادي المؤلف في الصناعة⁽⁹⁾.

شروط القابلية للتطبيق الصناعي:

تكون الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي وفي متناول أي صانع إنجازها بمجرد توفر الوسائل اللازمة لذلك أي يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.⁽¹⁰⁾ و بذلك فإن الفكرة الأصلية للاختراع يجب أن تكون ذات تطبيق صناعي فلا يمكن منح براءة اختراع عن مجرد ابتكار الآراء النظرية واكتشاف الظواهر الطبيعية والنباتات وكل ما يستعمل لصناعة الأدوية، بل يجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستعمال في مجال الصناعة.⁽¹¹⁾

شروط المشروعية:

فالمشروعية تعني عدم جواز منح براءة الاختراع عن أي إبتكارات تظهر مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، أي عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراعات.⁽¹²⁾

- هذا وقد نص المشرع الجزائري في الأمر 07/03 على أنواع معينة من الاختراعات لا يمنح عنها البراءة لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب العامة:
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مضراً بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.⁽¹³⁾

ثانياً- تعريف الترخيص :

لمالك حق الملكية الفكرية الحق باستعمال واستغلال هذا الحق وليس لغيره الحق في مثل هذا الاستخدام إلا بإذنه، وبهذا يكون الترخيص في حق الملكية الفكرية هو إذن أو رخصة يمنحها مالك حق الملكية الفكرية لغيره لاستخدام هذا الحق، وليس لهذا الغير استخدام مثل هذا الحق لولا هذه الرخصة، ويتم الترخيص بموجب عقد فيه طرفان على الأقل وهما المرخص له والمرخص، إذ يقوم المرخص بموجب هذا العقد بإعطاء المرخص له الحق في استخدام حق ملكية فكرية معين يملكه المرخص.

و في كثير من الأحيان يكون المرخص هو ملك لحق ملكية فكرية معين، مثل مالك براءة اختراع دواء ما، حيث يقوم بترخيص حق استغلال هذا الدواء مالياً لشركة أدوية مرخص لها، لكن الأمر قد تكون أكثر تشعباً حين يكون المرخص ليس بمالك لبراءة الاختراع.⁽¹⁴⁾

وله عدة معاني سنتناولها من خلال:

1- المعنى اللغوي للترخيص :

من رخص جمع رخص ويقال رخص له كذا أوفي كذا أي له فيه، ترخص في الأمر أي أخذ فيه بالرخص.⁽¹⁵⁾

2- المعنى الاصطلاحي للترخيص:

الترخيص اصطلاحاً مشتق من الاصطلاح اللاتيني (latin) ومعناه الحرية (freedom) مفهوم الاصطلاح ينصرف إلى قانونية الفعل وبدون الترخيص فإن الفعل يعتبر غير قانوني⁽¹⁶⁾.

كما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) تعريف لعقد الترخيص يقضي بأنه رضا مالك الحق الخاص المرخص لشخص آخر يؤدي له عملاً معيناً، يكون هذا بالعمل الترخيص محياً بحق المرخص الخاص والمشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للترخيص.

المحور الثاني: أنواع التراخيص الواردة على براءة الاختراع :

إن التطرق إلى موضوع التراخيص الواردة على براءات الاختراع يدفعنا إلى أنواع هذه التراخيص، والتي تنقسم بدورها إلى تراخيص اختيارية، وتراخيص إجبارية وهو ما سنتناوله من خلال:

أولاً- التراخيص الاختيارية: لقد شهد الترخيص باستغلال براءة الاختراع قفزة نوعية ظهرت بشكل فعال وسط تراحم مجموعة العقود المتعلقة بالمجال الاقتصادي، والتي لها اتصال وثيق بحرية التجارة والصناعة، والتي لا تعترف بأي قيد على هذه الحرية إلا ما تعلق منها بمسئوليات المنافسة المشروعة فيما بين الأعوان الاقتصاديين⁽¹⁷⁾.

يمكن استغلال براءة الاختراع من طرف الغير وذلك بموجب عقد استغلال بين مالك الحق الاستثنائي يخول فتح الطرف الآخر إمكانية استغلال الاختراع وذلك بموجب مقابل ولشرح ذلك نتناول التراخيص الاختيارية من خلال:

1- تعريف التراخيص الاختيارية:

لقد اختلفت التعاريف التي تقدم بها الفقه لعقد الترخيص الاختياري إلا أن الاختلال فيقتصر فقط على الألفاظ والصياغة ما المضمون فينصب في منحى واحد، حيث عرفه أحمد شكري السباعي، عقد يمنح بمقتضاه صاحب البراءة إلى الغير ترخيص الاستغلال مجموع الحقوق المرتبطة بطلب البراءة أو بعضها قد يكتسي أو لا يكتسي طابعاً استثنائياً وذلك مقابل عوض أو أجره ثابتة أو تتخذ شكل نسبة من عائدات الإنتاج يطلق عليها في فرنسا الأتاوى.

- في حين عرفه فؤاد معلول بأنه عقد يمنح بواسطته صاحب البراءة للغير حق استغلالها في مجموعها أو جزء منها بصفة استثنائية أو غير استثنائية مقابل أجره تحدد في الغالب انطلاقاً من مردودية الاستغلال⁽¹⁸⁾.

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وهو التصرف القانوني الذي بموجبه يخول مالك براءة الاختراع شخصاً آخراً طبيعياً كان أو معنوياً رخصة الانتفاع بحقه في استغلال الاختراع أو بعض عناصره مقابل بدل معين بشكل دوري أو دفعة واحدة ولمدة متفق عليها⁽¹⁹⁾.

إذن فهو عقد رضائي يتم بين طرفين.

2- خصائص التراخيص الاختيارية:

إن للتراخيص الاختيارية عدة خصائص منها:

- عقد التراخيص الاختياري عقد رضائي موقع من طرفين يتم كتابيا ويسجل في سجل براءات الاختراع مقابل دفع رسوم.
- عقد الترخيص هو عقد لاستغلال براءات الاختراع عندما يكون الترخيص فيه لشخص واحد أو لعدة أشخاص أو لشركة كما قد يكون جزئيا أو كليا أو محدد بمنطقة معينة لمدة معينة.
- عقد الترخيص غير ناقل للملكية إلى المرجع له بل يحتفظ ملك البراءة بملكيتها فهو صاحب حق عيني عليها⁽²⁰⁾.
- يترتب على عقد الترخيص بالاستغلال أن يصبح المرخص له حق شخصي يمكنه من استغلاله في حدود شروط العقد، ويظل صاحب البراءة متمسكا بملكته عليها وصاحب حق عيني يستطيع التصرف ولا يقيد في ذلك وجود حق المرخص له باستغلاله له من الباطن إلا بموافقة المرخص، ولا يجوز له أن يتنازل عن هذه البراءة إلى الغير إلا بموافقة المرخص الكتابية⁽²¹⁾.

ثانيا- التراخيص الإلزامية:

تمنح التراخيص الإلزامية كآلية في مواجهة صاحب البراءة بالرغم من الحق الاستثنائي الذي يحميه القانون ولتناول ذلك سنتطرق إلى:

1- تعريف التراخيص الإلزامية:

تعدد التعريفات الفقهية والتشريعية للتراخيص الإلزامية حيث اتفقت هذه التعاريف حول مضمون هذه التراخيص بأنها عبارة عن ترخيص للغير باستغلال الاختراع، وبموجبها يتم تحويل الغير باستغلال الاختراع محل هذه البراءة مقابل تعويض يحصل عليه مالك براءة الاختراع رغما عن إرادته وذلك بموجب قرار تصدره جهة الإدارة، على أن يعود هذا الترخيص بتحقيق مصلحة عامة، وليست مصلحة خاصة⁽²²⁾.

كما تعرف التراخيص الإلزامية بأنها ترخيص المخترع الغير باستغلال براءة الاختراع من أيسـر وأفضل سبل جنبي ثمار الاختراع دون عناء أو حاجة لتوافر قدرات مالية، وهذا ما يعرف بالتراخيص الاختياري أو التعاقدية، حيث يخول مالك الاختراع بإرادته طرفا آخر أو بعض أو جميع حقوقه في استغلال الاختراع لمدة معينة لقاء أجر معين، خلافا لذلك يكون الترخيص الإلزامي الذي يكون رغما عن إرادة صاحب براءة الاختراع ودون موافقته، فتمنح الجهة الإدارية المانحة للبراءة في الدولة للغير حق استغلال الاختراع معينة بضوابط شرعية⁽²³⁾.

2- حالات اللجوء إلى التراخيص الإلزامية:

يعتبر إصدار التراخيص الإلزامية استثناء على الحقوق الاستثنائية المترتبة عن حق ملك براءة الاختراع، وتبعاً لذلك فقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع حالات اللجوء إلى التراخيص الإلزامية وتمثل في مايلي:

أ- عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته:

لقد نصت المادة 03/38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه تتحقق المصلحة المختصة من عدم استغلال الاختراع أو لوجود نقص فيه، كما تحقق بعدم وجود ظروف مشروعة تبرر عدم الاستغلال، ويكون لهذه المصلحة سلطة تقديرية في تقدير جدية السبب في الاستغلال أو عدم الاستغلال. إذن نميز بين حالتين: حالة عدم الاستغلال وحالة النقص في الاستغلال وعدم كفايته.

عدم كفاية الاستغلال: النقص أو القصور، يمكن للمصلحة المختصة بهذا تحديدها لعدم كفاية الاستغلال بالاعتماد على قرانن أهمها: الإمكانات الإنتاجية للمصنع وما يقوم بإنتاجه بصفة فعلية، فإذا كان الفرق بينهما شاسعا ومؤثرا يمكن افتراض سوء نية صاحب براءة الاختراع، وبالتالي كان تبريرا كافيا للجوء إلى الترخيص الإجباري لمواجهة الظرف⁽²⁴⁾.

عدم الاستغلال: تعد حالة عدم الاستغلال مبررا كافيا للجوء إلى التراخيص الإجبارية وذلك لأن التشريعات الدولية أو الوطنية تمنح فرصة للمخترع..... محددة قانونا لاستغلال اختراعه.

ب- أغراض المصلحة العامة:

لقد نصت المادة 49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أنه يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، وهذا في إحدى الحالات التالية:

- عندما تستدعي المصلحة العامة في مجالات الأمن الوطني.
- عندما تستدعي المصلحة العامة في مجال الغذاء.
- عندما تستدعي المصلحة العامة كتنمية قطاعات إقتصادية وطنية.
- عندما تستدعي المصلحة العامة في مجال الصحة لا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.

لم يعمل المشرع على حصر الحالات التي تجيز للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة، يستوحي ذلك من كلمة " خاصة " وكلمة " لا سيما ".....إجازة استخدام هذه التراخيص في حالات أخرى كحماية البيئة التي أصبحت من المهمات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة⁽²⁵⁾.

ج - استغلال البراءة بطريقة مخالفة للتنافسية:

لقد نصت المادة 2/49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أنه: " عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية.

ففي حالة ما إذا قررت جهة قضائية أو إدارية أن طريقة استغلال الاختراع موضوع البراءة أو من هو مرخص باستغلالها يمس بالقواعد التنافسية، ويكون رأي

الوزير بأن استغلال الاختراع يمنحه الترخيص الإلزامي سيوقف تلك الممارسة وعليه فإن الهدف من هذه التراخيص هو منع الممارسات التي تؤدي بالإضرار بالاقتصاد الوطني وخلق بيئة اقتصادية قائمة على منافسة مشروعة، والتي تشكل أساسيات النظام العام الاقتصادي⁽²⁶⁾، وتتمثل حالات المنافسة غير المشروعة في: من المصالح الموضوعية للمستهلك التي تعمل على حمايتها هو توفير المنتج بقدر كافي وبسعر معقول فإذا تم العمل على خلاف ذلك يجعل صاحب الاختراع في وضع احتكاري يستلزم تدخل المشرع في حالة إذا رفض مالك البراءة منح تراخيص اتفاقية سواء كان الرفض في المبدأ، أو كان نتيجة فرض شروط تعسفية مجحفة⁽²⁷⁾.

د - البراءات المرتبطة:

لقد نصت المادة 47 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع لصاحب البراءة الأول طلب الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الاختراع الآخر، كما يكون لهذا الأخير ذات الحق في مواجهة الأول.

تتعلق هذه الحالة بوجود براءتين مملوكتين لشخصين مختلفين فتكون البراءة الثانية غير قابلة للانتفاع بها إلا إذا كان هناك استغلال للبراءة الأولى⁽²⁸⁾.

الخاتمة:

إن الاختراع والابتكار سمة من سمات التطور الإنساني ومقوم من التقدم للشعوب والحضارات ولحماية الحق في الاستغلال الاستثنائي للاختراع أبرمت اتفاقية تريبس لتكريس براءة الاختراع.

تعد التراخيص آلية قانونية تسمح بالاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع المحمية قانونا وذلك في مواجهة الحق الاستثنائي لمالك براءة الاختراع، تبعا لحالات ومقتضيات تتعلق أساسا بالمصلحة العامة، وتنقسم هذه التراخيص إلى تراخيص اختيارية وأخرى تراخيص إجبارية وفقا لشروط وحالات محددة قانونا وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وفق لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس".

فبراءة الاختراع هي توفير حماية قانونية للمخترع ولحقه بالاستغلال الاستثنائي تفعيلا لحقه في الملكية الابتكارية وهو ما يعتبر تشجيعا للاختراعات التي تبنى عليها اقتصاديات الدول وإذا كان الأصل في المعاملات حرية التعاقد وهو ما يسمح لمالك البراءة الحرة في إبرام عقود تراخيص اختيارية فإنه استثناء على القاعدة العامة يمكن أن تلجأ الدولة إلى استصدار تراخيص إجبارية في حالات معينة تتعلق بالمصلحة العامة بالدرجة وفقا لحالات حددها المشرع في نصوص قانونية محددة مثل ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.

و من خلال دراسة موضوع التراخيص الواردة على براءات الاختراع خلصنا إلى النتائج التالية:

النتائج:

- 1- لقد كمل المشرع حماية قانونية لبراءة الاختراع كرس من خلالها الحق الاستثنائي لملك الاختراع في استغلال اختراعه وهو ما تضمنه الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 2- إن حق مالك براءة الاختراع ليس مطلقا بل يخضع لقيود قانونية.
- 3- يحق لمالك براءة الاختراع لاستغلال والاستثمار باختراعه لمدة محددة، وله الحق في طلب الحماية القانونية التي تكرسها القوانين الجزائية والمدنية ... الحق في التعويض عن أي ضرر يصيبه.
- 4- أجاز المشرع منح التراخيص كنظام وآلية تسمح بالاستغلال الأمثل للاختراعات بغية تحقيق المصلحة العامة.
- 5- أوجب القانون على صاحب الاختراع إتباع إجراءات قانونية محددة تنطلق من تقديم طلب إلى غاية التسجيل أمام جهات مختصة للاعتراف بالاختراع ومن ثم التحقق من الشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءة الاختراع.
- 6- يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يبرم عقد اختياريًا يسمح فيه لشخص طبيعي أو معنوي أن يستغل اختراعه لمدة محددة وبموجب عقد رضائي.
- 7- يمكن اللجوء إلى استصدار تراخيص إجبارية تسمح بالاستغلال الأمثل للاختراع وذلك في حالات حددها المشرع في الأمر 07/03 والمتعلق ببراءة الاختراع وذلك على سبيل الحصر.

الاقتراحات:

- من خلال هذه الدراسة ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن أن نخرج بمجموعة من الاقتراحات لحماية براءة الاختراع وتتمثل في:
- يتعين على المشرع الجزائري تشديد العقوبات على كل من يعتدي على البراءات المحمية قانونا بموجب قانوني براءة الاختراع الذي تضمنه الأمر 07/03.
 - كما يجب تدعيم الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بقوانين أخرى تنظم الحماية القانونية والإجراءات المتبعة للحصول على التراخيص والتي اقتصر في مادة واحدة في الأمر السابق.
 - كذلك ترك مسألة تعريف الاختراع أو التراخيص إلى الفقه كونها تتطور مع التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم.
 - تدعيم المنظومة القانونية بجهات رقابة فعلية وذلك للسهر على حماية البراءات المحمية قانونا.
 - تكريس تعاون دولي لحماية براءات المحمية وطنيا لتصبح محمية دوليا من خلال الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتفاقيات المبرمة في هذه الشؤون لاسيما اتفاقية تريبس وتحديد القوانين المحلية معها لتكون على نفس النسق والقدر من الحماية.

- (1). عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006 ص 95.
- (2). سنوت حليم دونسي، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار المعارف بالاسكندرية، مصر 1983، ص 227.
- (3). صالح فرحة زاوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر، الجزائر 2006 ص 16.
- (4). ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 83.
- (5). وليد بلعامر، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري و اتفاقية تريبيس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر 1_ باتنة 2019-2020، ص 21.
- (6). فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية-ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007، ص 209.
- (7). ريم سعود سماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 99.
- (8). فرهاد سعيد سعدي، لإستيراد الموازين والإستفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 78.
- (9). ريم سعود سماوي، نفس المرجع، ص 104.
- (10). صلاح زين الدين، التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، عمان الأردن، 2007، ص 34.
- (11). عباس زواوي، ليبيا نصر، الأحكام العامة لإجراء المنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية تريبيس، مجلة العلوم، جامعة أم البواقي، العدد 9، جوان 2018، ص 153.
- (12). ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 05.
- (13). صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 43.
- (14). الجوانب القانونية للترخيص وفقا للقانون الأردني، ندوة الويبو الوطنية، عمان الأردن 2004، ص 03 منشور على الأنترنت أطلع عليه بتاريخ 10-09-2021 على الساعة 18:00.
- (15). ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 199
- (16). التراخيص في مجال براءة الاختراع، مجلة القانون والاتصال نشر على الموقع الإلكتروني www.droit.etenterprise.com تاريخ الإطلاع 2021/09/15 على الساعة 15:00
- (17). يوربويس لعيرج، قنطرة سليمان، دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع، مقال منشور: 10-02-2017 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، المجلد الأول، عدد سبتمبر 2017
- (18). علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، 16 الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة عمان الأردن، ص 20.
- (19). ريم سعود سماوي، نفس المرجع، ص 199.
- (20). نعيم أحمد شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 210، ص 275
- (21). فاضلي إدريس، ص 223.
- (22). منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص 16.
- (23). عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفق لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المعارض، ص 281 مجلة جامعة الشارقة المجلد 13 العدد 02 ديسمبر 2016.
- (24). هدى جعفر ياسين الموسوي، التراخيص الاجبارية باستغلال براءة الاختراع، دار الصفاء للطباعة والنشر، الأردن 2012، ص 88.
- (25). حواس فتيحة، التراخيص الإجبارية في مجال الصناعات الدوائية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة 13، عدد 1، 26 مارس 2021، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 243.
- (26). سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية ص 249.

(27) - موسى مرمرون، مرجع سابق، ص 301.

(28) - حواس فتيحة، التراخيص الاجبارية في مجال الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 249